

شرح غاية السول إلى علم الأصول -المجلس العشرون-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - 00:00:00

اما بعد فهذا هو المجلس العشرون من مجالس شرح كتاب غاية السول الى علم الاصول العلامة ابن عبد الهادي الشهير بابن المبرد الحنبلي رحمه الله وقد كنا فرغنا من بعض مسائل خبر الواحد - 00:00:19

ووقفنا عند قول المصنف انتهينا الى قول المصنف رحمه الله والجرح والتعديل يثبت بالواحد وقيل لا الجرح والتعديل اه لما كان الكلام في خبر الواحد وكان من شرط خبر الواحد - 00:00:39

العدالة اه من شرط قبول خبر الواحد العدالة آآ جرى ذكر المسائل المتعلقة التعديل والجرح قال والجرح والتعديل يثبت بالواحد وقيل لا اي ان الجرح اذا صدر من عالم واحد فهو جرح مؤثر - 00:00:59

انخرموا به عدالة الراوي وكذلك التعديل اذا صدر من امام واحد فهو تعديل معتبر ويحصل به تحصل به الكفاية في قبول الرواية هذا هو الصحيح وقيل لا قيل لابد من اثنين كالشهادة - 00:01:28

يعني حتى نقبل الجرح لابد من اثنين ونأوى كذلك التعديل وان كان الظاهر ان هذا او ان قوله آآ وقيل لا انه خاص بالتعديل لان الجرح قد حتى في الشهادة قد يحصل بالواحد - 00:01:58

لكن التعديل وفي الشهادة لابد فيه من اثنين اذا وقيل لا يعني لابد من اثنين كالشهادة فالتأفی فالشاهد اذا كان غير معلوم العدالة لابد لتزكيته من من اثنين يزكيانه والاول والقول الاول هو الصحيح وهو قول الاكثر - 00:02:25

من اهل العلم لماذا لان الجرح والتعديل شرط لماذا؟ للرواية يعني انها انهما فرع عن الرواية والرواية تثبت بواحدة اذا روى الراوي العدل خبرا قبل خبره اذا روى الراوي العدل خبرا - 00:02:53

ولو كان واحدا قبل خبره فجرح الراوي وتعديلاته يقبل من واحد ايضا والا للزم ان يزيد الشرط على المشروط ثبوت العدالة بشرط ثبوت العدالة شرط فتحتاج الى الجرح والتعديل او التزكية والجرح - 00:03:20

طيب هي شرط لماذا؟ ثبوت العدالة شرط للرواية. الرواية اليـس يقبل فيها خبر الواحد بلـيـقـلـفـيـهـاـ خـبـرـاـ خـبـرـاـ خـبـرـاـ فـكـذـكـلـكـ فيـفـرـعـهـاـ التـزـكـيـةـ والـجـرـحـ يـقـلـفـيـهـاـ مـزـكـ وـاحـدـ - 00:03:51

وجارح واحد قال المصنف رحمه الله ويـشـتـرـطـ ذـكـرـ سـبـبـ الجـرـحـ لـاـ التـعـدـلـ يـعـنـيـ اـذـاـ جـرـحـ الجـارـحـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ الجـرـحـ مـفـسـرـاـ لـاـبـدـ انـ يـكـونـ الجـرـحـ مـفـسـرـاـ يـقـولـ هوـ فـاسـقـ لـاـنـ يـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ - 00:04:07

ومن خرم العدالة لـاـنـ يـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـلـيـسـ بـعـدـ لـاـنـ كـذـاـ لـمـاـذـاـ لـاـنـ اـسـبـابـ الجـرـحـ قدـ تـخـلـفـ منـ اـنـسـانـ مـنـ عـالـمـ فـقـدـ يـجـرـحـ هـذـاـ عـالـمـ قـدـ يـجـرـحـ - 00:04:31

بـماـ لـيـسـ بـجـارـحـ يـعـنـيـ قـدـ يـعـتـقـدـ اـنـ هـذـاـ الفـعـلـ الذـيـ اـهـ وـصـفـ بـهـ هـذـاـ الرـاوـيـ اـنـ هـمـاـ يـجـرـحـ بـهـ وـالـوـاقـعـ اـنـ هـمـاـ يـجـرـحـ بـهـ لـيـسـ مـاـ

يـجـرـحـ بـهـ وـمـاـ يـمـثـلـونـ لـذـكـلـ عـلـىـ سـبـيلـ الطـرـافـةـ - 00:04:49

اـنـهـمـ اـهـ تـكـلـمـواـ فـيـ رـاوـ آآ فـقـيلـ لـهـ لـمـاـذـاـ مـاـ سـبـبـ جـرـحـكـ لـهـ؟ـ فـقـالـ رـأـيـتـ الـامـامـ فـلـانـ اـظـنـهـ شـعـبـةـ هـمـ عـطـسـ اوـ اـمـتـخـطـ عـفـواـ اـمـتـخـطـ - 00:05:14

عـنـدـمـاـ ذـكـرـ اـسـمـ فـلـانـ وـهـذـاـ جـرـحـ عـجـيبـ لـعـلـهـ اـتـفـقـ لـيـ هـذـاـ عـالـمـ اـنـ اـمـتـخـطـ عـنـدـمـاـ ذـكـرـ هـذـاـ الرـاوـيـ هـلـ يـدـلـ اـمـتـخـاطـهـ عـلـىـ اـنـهـ عـلـىـ

انه حينما سمع هذا ذكر هذا الراوي - 00:05:41

اه اراد ان يلمح اه بجرحه بهذا الامتحاط هذا عجيب ونحو ذلك يعني قد يقول مثلا قائل آآرأيته مثلا آآيعني اه يدخل السوق كثيرا مثلا ليس مما يجرح به - 00:06:04

تم يجرح به يعني في الاصل هناك امور تختلف من زمان الى زمان وهكذا ما تنخرم به المروءة على اية حال لابد ان يكون سبب الجرح مفسرا لابد ان يكون سبب الجرح مفسرا ما يقول - 00:06:29

هو منحرف هو منحرف العدالة او هو مجروح او هو بعدل ويستكمل لا يقبل هذا قال لا التعديل يعني ان التعديل لا يتشرط فيه ذكر سببه لماذا؟ قالوا استصحابا لحال العدالة الاصل ان العدالة - 00:06:46

يعني هي المستصحبة ولان اسباب التعديل مشهورة ومعروفة ما هي اسباب التعديل؟ رجل حافظ للسانه آآآ ايضا اه يعني محافظ على الفرائض ومبعد عن كبار في الظاهر فيما يظهر لنا - 00:07:02

وايضا آآآ يعني محافظ على اسباب المروءة هذه اسباب مشهورة فالاصل العدالة هكذا وقيل عكسه ما هو عكسه العكس اي انه اشترط ذكر سبب التعديل لماذا قالوا لان العدالة قد تلتبس - 00:07:23

لكثرة التصنع يعني كثير من الناس يتصنع العدالة ويتظاهر بالعدالة والتقى الصلاح فقد يفتر هذا العالم بتعديلاته يفتر بالظاهر فيسارع فيسارع الى تعديله. قد يفتر بظاهره ويسارع لا تعديله واما الجرح فلا يتشرط قالوا - 00:07:49

اه اما الجرح خلاص اذا اتهمه فلابد ان يكون معه علم مطلع عليه اه فيكتفي ان يجرحه فيكتفي جرحه ولو لم يفسره هذا القول الثاني وقيل يشترط فيهما يعني يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل جميعا - 00:08:14

اما الجرح فننظرا الى التعديل في المسألة الاولى لانه قالوا لانه قد يختلف فيه قد قد الجرح قد يختلف فيه فقد يجرح بما ليس بجراح واما التعديل فننظرا الى الى التعديل في المسألة الثانية - 00:08:39

لان العدالة قد تلتبس لكثرة التصنع ولانه قد يفتر بالظاهر فيساعد على تعديله هذا القول الثالث وعنده يعني عن الامام احمد رحمه الله عكسه عكس ايش؟ عكس الثالث. يعني لا يشترط ذكر السبب هو في الجرح - 00:08:55

هنا التعديل اكتفاء بقول الثقة فيهم يعني ما دام ان الجراح ثقة خلاص نصدقه ولو لم يبين لنا السبب. ما دام ان المعدل اه ثقة فنصدقه ولو لم يبين السبب - 00:09:14

هكذا لماذا هكذا من غير يعني ثقة وهو غالبا انه مطلع على اسباب. مطلع الاصباب مستند لهذا الجرح او التعديل قال المصنف والمختار هذا قول خامس ان كان عالما كفى الاطلاق فيهما والا فلا - 00:09:31

يعني القول المختار وال الصحيح ان كان الجراح او ان كان المعدل عالما والمقصود بالعالم هنا يعني من اهل العلم والمعرفة بالرجال النقاد اهل المعرفة الرجال فلا يتشرط ذكر السبب في الجرح والتعديل. لماذا؟ لان هذا خبير - 00:10:00

لانه خبير بما يقول ان كان عالما يعني مثل الامام احمد وابو زرعة والامام مالك ويعني يحيى آآآقطان وآآ علي بن مديني وغيرهم من ائمة النقد هؤلاء ان كانوا - 00:10:32

اطلقوا الجرح او اطلقوا التعديل من غير ذكر السبب فيقبل قولهم لانه اهل وحين معين والا فلا يعني والا فلا يكتفي الاطلاق فيهما بل لا بد من ذكر المستند. لان هذا الذي يطلق الجرح او التعديل قد لا يكون عالما - 00:11:04

فان كان جرحا قد يجرح بما ليس بجراح بخلاف هؤلاء الائمة لا يجرحون الا بالشيء الجراح فقط وان كان تعديلا فقد يعدله اغترارا بالظاهر وهكذا قال المصنف رحمه الله والجرحى مقدم - 00:11:29

والجرح مقدم يعني اذا تعارض الجرح والتعديل فهل نقدم قول الجراح او قول المعدل الاصح يقدم قول الجراح. لماذا لان المعدل ينفي الجرح. والجراح مثبت والمثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم - 00:11:46

يعني غاية ما عند المعدل نفي علمه بما يجرح والذى عند الجراح هو امر ثبوتي وجودي يعني هو علمه بما يجرح فاذًا تعارض عدم العلم والعلم وقدموا العلم اذا المثبت مقدم على النافي - 00:12:09

لان معه زيادة علم. لكن هذا يقولون يقولون هذا بشرط ماذا الا يكون للمعدل ما يبطل سبب الجرح كيف ذلك قد لا يكون مستند المعدل امرا - [00:12:37](#)

اه يعني امرا عدما وانما قد يكون امرا ثبوتا او بعبارة اخرى قد يكون عند المعدل ما يبطل السبب سبب الجرح الذي ذكره الجارح مثل ماذا كان يقول الجارح مثلا فلان - [00:12:59](#)

فاجر فاسق رأيته وقد قتل فلانا المسلم يعني يوم الجمعة فكيف تقبلون الرواية من شخص قاتل يا يستحل دماء المسلمين فيقول معدل دعواك ان فلانا قد ان فلانا الراوي قد قتل فلانا يوم الجمعة - [00:13:25](#)

غير صحيحة لاني رأيت فلانا المدعى قتله حيا يوم السبت الاحد جالسناه مثلا او رأيناه او اه نحو ذلك حيا اه لم لم يصبه شيء فهنا ما الذي حصل هل نحن هنا في هذه الحال سنقبل قول المعدل وخلاص اذا والجارح مخطئ - [00:13:56](#)

او نقول لا بل نصدق الجارح وهنا تعارض الجرح والتعديل لا في هذه الصورة تعارض الجرح والتعديل فتساقط تعارضا فتساقطا لماذا لان الذي تعارض هنا اثباتات مع اثباتات وليس نفي معنى فيه - [00:14:24](#)

الجارح يدعي الجارح يدعي ثبوت القتل او علمه بثبوت القتل علمه بثبوت القتل والمعدل يدعي علمه بانتفاء القتل فهنا علم عارض علما فتساقط. ما ماذا نصنع ؟ نتركهما ونبحث عن مرجع اخر. نبحث عن مرجع اخر هكذا - [00:14:46](#)

اذا تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح هذا هو الاصل لانه مثبت والمعدل ناف ناف لماذا؟ ناف لعلمه بما يجرح. ينفي علمه بما يجرح والمثبت مقدما على النافل ان معه زيادة علم. الا اذا كان للمعدل - [00:15:16](#)

اه علم بما يبطل سبب الجرح. كما بينما قال والجرح مقدم وقيل التعديل ان كثر المعدلون يعني قيل يقدم التعديل ان كثر المعدلون يعني الترجيح بالكثره ننظر كم عدد الجارحين ؟ واحد. كم عدد المعدلين ؟ ثلاثة خلاص التعديل مقدم - [00:15:34](#)

هذا على هذا القول كم عدد الجارحين ؟ اثنان كم عدد المعدلين خمسة خلاص يقدم التعديل كم عدد الجارحين ثلاثة كم عدد المعدلين اثنان مقدم الجرح صار الترجح بالكثره الترجح بالكثره - [00:16:01](#)

وهذا ليس بقوي هو ليس بسديد. لماذا لان المعدلين اذا كان مستندهم جميعا نفي علهم بما يجرح كلهم سندهم شيء واحد هو نفي علهم نفي العلم نفي سواء مصدرا من واحد او اثنان او ثلاثة - [00:16:18](#)

غاية ما عندهم لا نعلم والجارح مثبت لانه مطلع على ما خفي عليه الجارح مثبت مطلع على شيء قد خفي عليهم. والمثبت مقدم على النافي. المثبت مقدم على النافي. فالاصح ان الجرح - [00:16:42](#)

دم ولو كثر المعدلون ولو كثر المعدلون قال رحمة الله وحكم الحاكم المشترط العدالة وحكم الحاكم المشترط العدالة بشهادته او روایته تعديل وليس ترك الحكم بها جرحا يعني هذى اشارة الى - [00:17:01](#)

اه كيفية اه معرفة العدالة او ما هي الاسباب التي آتحصل بها التعديل انواع التعديل او طرق التعديل قد يكون التعديل بتزكية المذكين الائمة وقد يكون التعديل باشتهرار - [00:17:32](#)

رجل اشتهر بالعلم والفضل والصلاح وان لم تنقل لنا كلمة في في في تزكيته كلمة مباشرة انه عدل وكذا وكذا عرف بالفضل والامامة والدين وقد يكون التعديل وهذا الذي ذكره المصنف - [00:17:52](#)

بحكم الحاكم يعني القاضي بشهادته او روایته يعني القاضي حكم بشهادة زيد زيد هذا شهد عند القاضي فقبل القاضي شهادته وحكم بها ليس القاضي يشترط العدالة في الشهود - [00:18:13](#)

اذا هو لم يحكم هذا اه بشهادة هذا بشهادة زيد الا بعد ان ثبتت له عدالته اذا حكم القاضي بمقتضى شهادة زيد علمنا انه عدل. اذا هو تعديل - [00:18:43](#)

اذا هو تعديل لان الشهادة يشترط فيها العدالة اذا ثبتت عدالته في الشهادة ثبتت في الرواية كذلك حكم الحاكم المشترط العدالة بشهادته او روایته لو قضى الحاكم وعمل اه برواية زيد - [00:19:03](#)

يعني لو فرضنا ان اماما من الائمة آخذ تلقى الخبر من زيد خبر من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او حديث فعمل به

هم هل هذا تعديل - 00:19:38

هذا تعديل هذا تعديل وعلى اية حال في آآ في هذه المسألة آآ يعني بعض المناقشات والاقوال ونحو ذلك لماذا هو تعديل لانه لا يعمل بالرواية الا بعد ان تثبت له عدالة الرواوي - 00:20:01

لا يعمل بالرواية الا بعد ان تثبت له عدالة الرواوي فاذا عمل بها علمنا انه يرى عدالته فكانه زakah قال وليس ترك الحكم بها جرحا كذلك ليس ترك العمل بها جرحا - 00:20:23

يعني لو فرضنا ان القاضي لم يقضي بمقتضى شهادة زيد. رد شهادته. شاهد عند القاضي فرد فهل رد شهادته يعتبر جرحا بحيث لا نقبل روایته الجواب ان مجرد رد الشهادة لا يعتبر جرحا. لماذا - 00:20:46

لان الرد رد الشهادة اعم من ان يكون بسبب الخل في العدالة قد يكون بسبب اه عدم العدالة وقد يكون بسببي بسبب اخر مثل ماذا؟
كأن تنقص البينة مثلا يعني - 00:21:11

قضية يشترط فيها شاهدان فشهد واحد فلم يقضي القاضي بالشهادة. بسبب ان الشهادة ناقصة هل معنى ان ان القاضي هنا حينما رد شهادة الواحد هذا انه يرى انه فاسق او انه ليس بعدل لا - 00:21:30

لكن القاضي قال البينة ناقصة وانا لابد يعني حتى احكم بمقتضى الشهادة لابد من شاهدين ولم اجد الا شاهدا واحدا مثلا او في قضايا مثلا في الزنا مثلا شهد ثلاثة والرابع تلاؤ - 00:21:46

يجدون الثلاثة حد القذف لكن اذا شهدوا بلفظ الشهادة اذا اذا يعني قذفه بلفظ الشهادة كما تقدم هنا آآ هذا لا يعتبر قدحا في عدالتهم ولذلك تقبل روایتهم كما تقدم - 00:22:05

اذا لو لم يحكم القاضي بمقتضى الشهادة فلا يعد جرحا وكذلك الامام من الائمة اذا لم يعمل بمقتضى الرواية لا يعد هذا جرحا لاما لان المجتهد او العالم او الامام اذا ترك هذه الرواية فقد يكون تركه لها لوجود معارض - 00:22:21

لوجود معارض او نحو ذلك او نحو ذلك اذا الحكم بمقتضى الشهادة والعمل بالرواية تعديل وتركها ليس جرح وتركها يعني ترك الحكم او ترك العمل به ليس بجرح ثم قال مصنف رحمه الله تعالى - 00:22:45

والصحابة عدول وقيل الى حين زمن الفتنة وقيل كفيرهم وقيل كفيرهم هذه من المسائل المهمة بعد الكلام عن اه العدالة وما يتعلق بالعدالة وانواع التعديل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم عدول - 00:23:12

هذا الذي عليه جميعا عدول على تفاوت مراتبهم وهذا الذي عليه سلف الامة وجمهور الخلف عدول بتعديل الله تعالى لهم بل حكي بذلك الاجماع قال ابن الصلاح وغيره الامة مجتمعة - 00:23:38

على تعديل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم ولا يعتد بخلاف من خالفهم وكذلك حتى الاتفاق والاجماع غير واحد آآ امام الحرميين وابن عبد البر وغيرهم ومن الآيات التي جاءت في اه تعديل الله تعالى اه في تعديلهما في القرآن - 00:23:58

قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبوعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وقال جل وعز محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحمة وبينهم تراهم ركعا سجدين يتغرون فضلا من الله ورضوانا - 00:24:27

بما هم في وجوههم من اثر السجود. ذلك مثلهم في التوراة. ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فازره ونظف استوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما - 00:24:51

وايضا اه هناك عمومات هم اولى الناس بالدخول فيها كقوله تعالى كنتم خيرا ملة اخرجت للناس كذلك جعلناكم امة وسطا تكونوا شهداء على الناس وهذا كله في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:13

اه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا او لينفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وكذلك اه قوله آآ عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم - 00:25:31

وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اذية الصحابة اه لا تسبوا اصحابي وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام وانا امانة على

اصحابي فاذا ذهبت واتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة - 00:25:54

الامة فاذا آذهب اصحابي اتى امتى ما يوعدون فهذا كله اه نعم انا مثل لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة الامة واذا آذهب اصحابي اتى امتى ما يوعدون - 00:26:17

وهذا كله وغيره كثير مما جاء في تعديل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم قال طبعا هذا لا ينفي هذا الذي ذكرنا لا ينفي تفاوتهم لا شك ان بين الصحابة اه تفاوتا - 00:26:37

بالفضل والمنزلة ابو بكر آثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم باقي العشرة واهل بدر واصحاب الشجرة بيعة الرضوان وهكذا ومنهم الذي لازمه آمد طولية ومنهم الذي صحبه مدة قصيرة - 00:26:58

وقيل الى حين زمن الفتنة وهذا وكفирهم وقيل ان الحين زمن الفتنة هذا قول بعض المعتزلة وهو قول باطل محجوج بالاجماع ودعواه انه بعد زمن الفتنة يعني انتفت عدالتهم - 00:27:28

اه بسبب ما وقع بينهم وهذا كلام آلا يؤبه به ما يباه به لانهم كانوا رضي الله عنه وارضاهم متأولين ومجتهدين بين الاجر والاجرين بين الاجر والاجرين ثم ان الذين - 00:27:47

آلا يعني حصل بينه الاقتتال يعني آلا قد لحقهم ما لحقهم من الفتنة اقل من اعتزل مات قبل ذلك وي يعني لم يصيبيه شيء من من اه يعني يمس الفتنة - 00:28:07

فالكلام هنا عن عن الصحابة عامة من الصحابة عامة فلا وجه لهذا التقييد وقيل كفيرهم وهذا هذا ابطل من الذي قبله انه لا فرق بين الصحابة وغير الصحابة وهذا مناف لي - 00:28:36

النصوص المتوافرة والمتضارفة والاجماع وبناء على ذلك فائدة هذه المسألة ان الصحابي سواء علم او جهل ما دام انه صحابي فانه يقبل خبره يقبل خبره ولذلك لو قيل في حديث ما عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا خلاص هذا يكفي - 00:28:53

جهالة الصحابة لا تضر. المهم ان يتحقق لنا انه صحابي ثم عرف الصحابي وقالوا الصحابي من رأه مسلما واجتمع به من رأه مسلما واجتمع به يعني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:23

وهو مسلم واجتمع به ولو لم يره يعني قيده سمع به او فائدة كلمة واجتمع به ان بعض الصحابة قد لا قد لا اه يرى النبي صلى الله عليه وسلم بسبب - 00:29:42

فقد البصر فهذا ايضا يعد صحابيا بالاجتماع بالاجتماع بالنبي عليه الصلة والسلام اذا من رأه وهو مسلم من رأه مسلما اما من رأه كافرا واسلم بعد موته عليه الصلة والسلام - 00:29:59

هذا لا يكون لا يعد في الصحابة لا يعد الصحابة قال واجتمع به اه نعم وزاد بعضهم قيد ومات على ذلك ليخرج من ارتد عن الاسلام ليخرج من ارتد عن الاسلام - 00:30:16

طيب لو ان رجلا لو ان صحابيا آلا مسلما لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ثم عاد فاسلم هل يكون صحابي؟ هل يعد في الصحابة؟ نعم كما قال ابن حجر في النخبة ولو تخللت ردة في الاصح - 00:30:38

هذا التعريف الصحابي هو الاشهر وقيل من طالت صحبته له عرفا يعني قيل من هو الصحابي من طالت صحبته له عرفا. يعني كان قائل هذا القول نظر الى ان المراد بالصحابي هنا هو من يحتاج لقوله - 00:31:00

الذي يحتاج بنقله وقوله هو من طالت صحبته. اما من لقيه وهو مارعاً او في مثلا في حجة الوداع او في موقف من المواقف مع قومه وهكذا فهذا - 00:31:23

ايعد صحابيا ان كان هذا مراده فله وجه ان كان مراده من من يعني يؤخذ عنه العلم والفتية والرواية الى اخره فهذا له وجه وان كان المراد بالطلاق فهذا مخالف - 00:31:38

ليه آلا ما استقر عليه يعني اه فهم الامة لان الصحابي من لقيه عليه الصلة والسلام او يعني من قال ما قال به جماهير العلماء. وقيل

وروى عنه يعني من طالت صحبته له عرفاً وروى عنه - 00:31:58

يقولون لانه لا يقال في العرف فلان وصاحب فلان الا لمن طالت صحبته و تلقى عنه شيئاً حتى يعني من العلم ونحو ذلك فيقال انه صاحبه هذا التعريف مردود لانه قد يقال فلان صاحب فلان وهو خادمه لا يروي عنه شيئاً. ومع ذلك قال - 00:32:23
فلان خادم آآفلان صاحب فلان وقيل سنتين وغزا معه غزاتين يعني صحبة سنتين وغزا معه غزاتين وهذا تقييد لا وجہ له وهذا التقييد لا وجہ له نسب لبعض التابعين ولا وجہ له - 00:32:45

قال ويعلم يعني يعلم انه صاحبي باخبر غيره عنه كأن يقول احد الصحابة هذا هذا فلان صحب النبي صلى الله عليه وسلم معني او يقول تابعي من الائمة سعيد المسمى او - 00:33:06

ا رأيت فلاناً وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم او هو عن نفسه يعني هو يقول انا صحبت النبي صلى الله عليه وسلم.
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في كذا - 00:33:22

ا غزوته معه كذا الى اخره وهذا فرع من فروع عدالته. يعني اذا كان اذا نحكم بانه عدل فاخباره عن نفسه مصدق. لا يقول قائل انه متهم في اخباره عن - 00:33:31

هو يذكر نفسه وقد يعني يليس على الناس نقول اذا اه يعني اخبر عن نفسه وهو ثقة اذا اخبر عن نفسه وهو ثقة بمقتضى عدالته
بمقتضى عدالته اه نصدقه يعني اولاً - 00:33:48

لحتى لا يلزم الدور اولا نقول هذا المخبر عدل او ليس بعدل بغض النظر الان الان نحن لا لم نعلم هو صاحبي او لا. ننظر هل هو عدل او ليس بعدل؟ بمقتضى القواعد التي درسناها في عدالة الرواية - 00:34:11

عدل ثبتت عدالته ثم هو اخبر عن نفسه انه صاحبي خلاص نصدق لانه عدل لانه عدل ولا نقول انه يعني حتى لا يفهم من كلامي الاول ان بمقتضى انه صاحبي نصدقه انه صاحبي بمقتضى عدالته اه عدالة - 00:34:28

الصحابة نصدقه انهم صاحبي هذا يلزم منه دور لا لا نقول هذا بل نقول اذا كان هو المخبر اذا كان عدلا اذا عرف عدالته ثم اخبر عن نفسه بأنه صاحبي قبل - 00:34:47

قبل يقول المصنف رحمة الله ولرواية الصحابي الفاظ الان دخلنا في طريقة النقل وصيغ الاداء صيغ الاداء الناقل او المؤدي او المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون صحابياً او غير صحابياً - 00:35:00

فإن كان صحابياً فإنه طرق واحكام في النقل او صيغ صيغ نقول صيغ في الاداء وإن كان غير صحابياً فله صيغ كذلك وقد تشتراك اه بعض الصيغ. قالوا ولرواية الصحابي الفاظ اعلاها سمعت وحدثني واحبني وانباني وشافهني. هذه أعلى صيغ الرواية - 00:35:25

على صيغ نقل الحديث. نقل الصحابي الحديث. سمعت هو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. حدثني رسول الله. اخبرني رسول الله. انباني شافه هذه الالفاظ أعلى مراتب الرواية لماذا - 00:35:51

لأنها تدل على النقل المباشر والسماع المباشر والتلقي المباشر نظر الله امراً او نظراً اه الله امراً سمع مقالتي فنظر الله امراً اه نظر الله امراً سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها. فرب مبلغ او عام سامع - 00:36:08

هل هذه الطبقة الاولى فيها احتمال انه آآسمع من غيره مثلاً لا قوله سمعت رسول الله حدثني رسول الله اخبرني انباني شاذهني رسول الله هذه تنفي اي احتمال انه سمع من غيره - 00:36:36

طيب هل بين هذه الالفاظ تفاوت؟ نعم. هنا يعني حدثني ليس كما سمعتم. حدثني واحبني يوم بان يشافاني ليس كما سمعتم هناك احتمال يسير في كلمة سمعتوا انه لم يكن مقصوداً بالكلام بس - 00:36:57

يعني ماذا لما يقول حدثني رسول الله اخبرني رسول الله انباني شافهني هذا كله يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصد بالكلام اما كلمة سمعت قد لا يكون مقصوداً بالكلام - 00:37:16

كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته يقول كذا وهو على المنبر يقول كذا فقد لا يكون قد يكون مقصوداً وقد لا يكون مقصوداً. وهذا الاحتمال لا يؤثر. اذا هذه الالفاظ هي أعلى درجات - 00:37:32

او اعلى رتب روایة الصحابي لعدم احتمال الواسطة طيب ثم يعني المرتبة الثانية قال يعني ان يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول سمعت ولا حدثني - 00:37:50

هذه في في الرتبة الثانية لماذا لأن هذه ظاهرها السمع. الظاهر انه سمع ليست صريحة في السمع. هذه ظاهرة في السمع فقط والاصل انه يحمل على السمع اذا قاله الصحابي - 00:38:17

الا انها نزلت عن المرتبة الاولى لاحتمال انه سمعه بواسطة وهذا وقع كما في صحيح مسلم ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى. وكان يعزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت له ان ابن عباس - 00:38:32

يقول غير هذا. يقول الراوي فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارأيت هذا الذي تقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال لم اسمعه من رسول الله - 00:38:51

ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبة وكذلك ما روي عن ابي هريرة انه كان آآ - 00:39:04

اه انه كان يقول اه من اصبح جنبا فلا صوم له او فليس عليه صوم او نحو ذلك لا لا يصح له صوم فلا صوم له اه او هو بمعناه في صحيح مسلم على اية حال - 00:39:23

فلما رجع قال سمعت الفضل بن عباس اخبرني فضل بن عباس برنيه الفضل ابن عباس هذا موجود لكنه قليل وهو خلاف الاصل وهو خلاف الاصل. فلذلك نقول ان قوله قال ظاهره السمع - 00:39:46

الاصل ان يحمل عليه وقد آآ وقد اتفق السلف على قبوله فيحمل عليه حتى يدل على انه حتى يأتي ما يدل على خلافه ما يدل على خلافه. وقيل لا يحمل على السمع لوجود هذه الواسطة التي ذكرناها - 00:40:09

وهو خلاف الصحيح. الصحيح انه يحمل على السمع قال ثم امر يعني المرتبة الثالثة الان ثم امر او نهى وامروا ونهانا فهو حجة. امر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وامروا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة - 00:40:30

مم هذه المرتبة حجة لكنها نزلت وصارت مرتبة ثالثة لماذا انه يرد عليها احتمالان. الاحتمال الاول هو الذي ورد على الرتبة الثانية عندما اه قلنا اه ثم قال ثم قوله قال - 00:40:51

ما هذا الاحتمال؟ ان يكون سمع الامر او النهي بالواسطة ان يكون الامر والنهي قد بلغه بالواسطة والاحتمال الثاني وهو الذي نزل هذه المرتبة هو انهم يقولون ان الصحابي حينما يقول امر رسول الله او نار رسول الله - 00:41:15

قد يرى ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي نهيا يعني قد يقول امر رسول الله والرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر وانما يعني حتى على سبيل الندب او يعني الاباحة - 00:41:37

او يقول انها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى وانما يعني ارشد الى الافضل او نحو ذلك يعني يقولون ان الصيغة صيغة الامر والنهي وقع فيها خلاف في دلالتها فلذلك - 00:41:52

يعني قد يكون الصحابي فهم ما ليس امرا اه امرا وما ليس بنهي نهيا وهكذا وهذا الكلام غير صحيح الصحيح انه لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم اطلاق ذلك يعني قول ان يقول امرنا رسول الله ونهانا رسول الله الا اذا تحقق لهم الامر والنهي - 00:42:09

اما احتمال الغلط في فهمهم الامر او النهي فبعيد لأنهم هم اهل المعرفة التامة بالعربية ولأنهم هم المعاصرون للتنزيل فهم الاعلم بالتأويل فلا يظن بالصحابي انه يفهم ما ليس بامر امرا - 00:42:35

واه ما ليس بنهي نهيا واما قضية ان ان الدلالة اه قد اختلف فيها هل تحمل على الوجوب او الندب ودلالة النهي هل تحمل على التحرير او الكراهة او الاباحة - 00:42:58

او نحو ذلك هذا خلاف جاء بعدهم. فهذا خلاف جاء بعدهم نعم هو من حيث المعنى موجود. فهناك اوامر تحمل على الوجوب وهناك

اوامر تحمل على الندب وهناك نواهي تحمل على التحرير ونواهي تحمل على الكراهة موجود في - [00:43:12](#)
في نفس الادلة موجود ولكن الصحابة حينما يسوقون آآ هذه الالفاظ امر ونهى فانهم يريدون بها الاحتجاج فان ويقصدون بها الامر
[00:43:32](#)

قال ثم امرنا ثم اميرنا وهذه المرتبة الرابعة امرنا او نهينا فيرد عليها الاحتمالان سابقا ان يكون قد بلغه بلغه الامر بالواسطة وكذلك
الاحتمال الثاني ان يكون فهم ما ليس بامر امرا - [00:43:54](#)

واحتمال ثالث وهو ماذا؟ لماذا قال امرنا؟ لماذا لم يقل امرنا اه يقول لمابني للمجهول احتمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه
وسلم. ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:14](#)

ولكن هذا وكذلك الناهي ولكن هذا الاحتمال ضعيف. اذ يبعد ان يقول الصحابي امرنا او نهينا ويريد به امر ونهي غير النبي صلى الله
عليه وسلم. هذا صحابي كيف يقول امرنا ونهينا ويقصد به - [00:44:31](#)

اه اه امر آآ مثلا آآ من تأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الخلفاء مثلا نعم هذا قد يوجد ان ان الخليفة ابو بكر او عمر يأمر بامر -
[00:44:47](#)

اه او ينهى عن النهي ويلتزم الناس من باب السياسة الشرعية ونحو ذلك ولكن حينما يسوق الصحابي آآ هذه الالفاظ لتقرير حكم من
الاحكام الشرعية فهو يريد به من قوله حجة يريد به امر ونهى من قوله حجة - [00:45:04](#)

لانه يريد اثبات شرع الان فلابد ان يكون ساقهما ساق الاحتجاج فيحمل على قول من يحتاج بقوله عليه الصلاة والسلام قال ثم امرنا
او نهينا فحج وقيل لا. وقيل لا للاحتمالات - [00:45:26](#)

التي آآ ذكرنا التي ذكرنا والصحيح اه انه حجة كما قررنا قال ومثله من السنة يعني ومثل هذه المرتبة مثلها في الحكم
مثلا امرنا ونهينا قول الصحابي من السنة كذا او جرت السنة بكذا - [00:45:44](#)

فهي حجة ولا تحمل الا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويبعد ان يكون المقصود من سنة خليفة فلان الخليفة فلان وكذا بل اذا
قال الصحابي من السنة كذا - [00:46:08](#)

او جرت السنة بكذا فانه في الظاهر والغالب وغالب الظن يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه يريد قرار شرع يسوقوا
مساق الاحتجاج اذا هو يريد سنة من - [00:46:22](#)

تجب بقوله وانما ساوتها في مرتبة لانها يريد عليها الاحتمالات الثلاثة لانه قد يكون قوله من السنة بلغته بالواسطة وقد يكون
اه اهم ما ليس بسنة سنة وقد يكون - [00:46:42](#)

السنة سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتمالات كلها ضعيفة قال المصنف رحمه الله او كنا نفعل او كانوا يفعلون لأن
المصنف جعل هذه المرتبة مع ما قبلها شيء واحد - [00:47:04](#)

يعني تابع المرتبة الرابعة فعطف بقو والظاهر انه كما فعل آآ بعض المصنفين جعلها مرتبة خامسة جعلها مرتبة خامسة ولماذا صارت
مرتبة خامسة؟ لان قوله كنا نفعل او كانوا يفعلون - [00:47:21](#)

ليست صريحة في نقل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تحتمل ان النبي صلى الله عليه انهم كانوا يفعلون او الصحابي حينما
يقول كنا نفعل مع احتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه - [00:47:43](#)

مع احتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه طيب التفصيل الذي ذكره المصنف ما هو؟ قال ان اضيف الى عهد النبوة
فحجۃ وقيل لا. وان لم يضع فخلاف - [00:48:02](#)

يعني ان اضيف قول الصحابي كنا نفعل الى عهد النبوة بان يقول كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كانوا
يفعلون يعني الصحابة او تابعي حتى يحكي هذا - [00:48:13](#)

مع ان الان طبعا سيأتي الكلام في التابعين ومن بعدهم لكن آآ هناك مسألة ان الصحابي والتابعي آآ في ذلك سواء. على اية حال اذا
قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا - [00:48:34](#)

فهذا يدل على ماذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام اطلع عليه فاقره فيكون حجة سنة نبوية يعني اقرارية سنة اقرارية وهذا فيه احاديث كثيرة اه من ذلك - 00:48:49

فَنَامْ يَقْضِي آلَ الصُّومِ وَلَا نَوْمٌ يَقْضِي الصَّلَاةَ - 16:49:00

فَإِنْ تَرَكْتُمْ مَسْأَلَةً فَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الظَّاهِرَاتِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا تَصْنَعُونَ
وَمَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ بِحَقِّهِ فَلَا يُنْهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحَاجِةَ

كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رافع بن خديج وغيرها طيب اه ان نضيف الى عهد النبوة فحججة وقيل لا
يعنى هؤما ان اضف الى عهد النبوة ليس بحججة لاما احتتما ان النبي صل الله عليه وسلم - 00:49:45

مم وهذه القصة اه ذكرها الهيثمي و الطحاوي وغيرهما وهذه القصة في اول الامر فما نسخ الامر على اية حال هو حجتهم قول عمر
ام عاصي معاذ الله له ما يحيى معاذ الله له ما يحيى فاما ما ذكره فاما ما ذكره

الجواب مادا نقول اولا ان هذا التقاء الختانين كان لا يوجب الغسل في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلم يعلمها قوم وعلمه اخرون يعني لم يعلم بالذريعة فهم معلمون بالغسل والختان

قد استمر على الحكم الاول حتى تبين له الناسخ ثم اننا على التسليم نقول اذا تحقق لنا عدم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما اذا لم يتحقق لنا فالظاهر انه اذا كان امرا شائعا انه حجة انه عليه الصلاة والسلام طلع عليه اطلع عليه فاقرئه هذا اذا ظيف الى

وان لم يضاف يقول كذا كانوا يفعلون كذا ما حكم ذلك يعني هنا لم يظف ما يقولون كنا نفعل على عهد رسول الله بل يقول

فما حكم ذلك ذكر المصنف قال وان لم يضف فخلاف هكذا وان لم يضفها خلاف من امثلة هذا النوع قول آئشة رضي الله عنها

الشيء التافه كانوا لا يقطعون بالشيء التافه اه نعم اذا لم يضف الى النبي صلى الله عليه الى عهد النبوة فنقول انه لا يقطع الشيء

بالشيء التافه وهذا الحديث اه في مصنف من ابي شيف وعبدالرزاق وغيرهما وان في هذه الصورة لم يوظف الى عهد

نقول اليهس هذا اللفظ يدل على حكاية الاجماع كانوا يفعلون كذا اه اذا القول الاول وهو الاصح ان هذا اللفظ يدل حجة لماذا لأن

فيجب ان يحمل قوله كانوا يفعلون او كنا نفعل على قول من يحتاج بقوله اهل الاجماع يعني انه الان يحكيها حكاية الاجماع

هي محتملة لا يلزم انها تدل على فعل الجميع حتى يتحقق الاشتهار حتى يتحقق الاشتهار او يصرح الصحابي بانهم مجموعون بانهم

كنا نفعل كذا ولا يوجد لنا دليل يعارضه. اذا هو الان يحكي لنا الاجماع العملي. يحكي لنا الاجماع العملي. وما دام ان الصحابي يسوق

مساق الاحتجاج اذا ولا اه لا يسوق هكذا الا - 00:55:12

وهو يريد به الاجماع وهو يريد به الاجماع العملي ولا لا كان هناك مخالف او لا قال له خالف فلان وانكر فلان ونحو ذلك هذا هو الاصح
هذا والاصح قال المصنف رحمه الله وقول الصحابي والتابع في حياة الرسول وبعد موته سواء - 00:55:29

يعني ان قول الصحابي لهذه الالفاظ انتهت الان مراتب الرواية. مراتب رواية الفاظ رواية الصحابي انتهت جاءت مسألة يقول
قول الصحابي والتابع في حياة الرسول بعد موته سواء. قول الصحابي هذه الالفاظ - 00:55:50

يعني استعماله لهذه الالفاظ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واستعماله لها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام سواء يعني في
الاحتمالات المذكورة لا فرق بين ان يقولها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او يقولها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم -

00:56:07

وكذلك اذا قالها التابعي مع ان الان الفاظ الرواية عند الصحابة لكن هذا مما يقرن به بين في المسائل كذلك اذا قالها التابعي اذا قال
التابعى مثلا امرنا او نهينا او من السنة كذا مم - 00:56:24

فان فانه يقبل كذلك انه يقبل الا ان الاحتمالات تقوى اذا كان اذا كان القائل هو اذا كان القائل تابعيا ليس بصحابي لان الواسطة
متتحقق وهناك احتمال الواسطة احتمال الواسطة هذا متتحقق في التابعين - 00:56:43

يبقى قضية ماذا اذا قال كانوا يفعلون كما اه لا كانوا يفعلون مثلا وكذلك من السنة كذا امرنا او نهينا هل يتحمل ان يكون الامر غير
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:04

هل يتحمل ان يكون فهم ما ليس بامر امرا هل اه يتحمل ان تكون سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل يريد بقوله كانوا يفعلون
الاجماع نقول ام ما كانوا يفعلون فالظاهر انه يريد الاجماع - 00:57:19

واما من السنة كذا فالظاهر انه يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم. الا انه قد الاحتمال ان يكون سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى في حقه من - 00:57:33

حق الصحابي وكذلك اذا قال اه امرنا او نهينا فالاصل انه يريد امر النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا وهكذا اه نكتفي بهذا ونقف عند
اه مراتب الرواية اه عند غير الصحابة - 00:57:43

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:58:00